

والقول فيه فان طلق اي الثالثة فلم يحل له من بعد حتى
تخرج زوجته **تمت** يعني وطئ حرم بنك وخصي ولو
كان صايبا او كانت حايضة او صائمة او مظهرا منها او تحت
من شهرته وقعت با نكاح المحلل او خروجه بنسك لانه وطئ
زوج في نكاح صحيح ويسترد في تحليل المبر الاقتصار
لما قاله الشيخان وتحل لتأبئة نسك بوطئ جوسي او وطي
في نكاح مفرغ عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطئها
طلقها او فلا نكاح بينها بشرط ذلك في صلح العقد ليصح
النكاح لانه بشرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقت ولو
تراضى العاقدان على شي من ذلك قبل العقد ثم عقدا
بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطأها
او لا يطأها الا زمارا او الامرة لم يصح النكاح ان كان الشرط
من جهتها لمناقاة مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم
يضر لانه لو طئ حق له فله تركه والتمكين حق عليه فليس
لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمنها عند
الامكان وللدول تزوجها وان طئ كذبها لكن يكره فان قال
هي كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعدة تبين لي

صدقا

صدقا ولو حرمت عليه زوجته الامه بازالة ما يملكه
عليها من الطلاق ثم استراها قبل التحليل لم يحل له طئها
تظاهرا لقران **فصل** في الايلاء وهو لغة اللقن قال الثا
والدب ما يكون ابو الحنبي اذا آلى يسبها بالطلاق
واسترا حلفا زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطئ زوجته
مطلقا او فوق اربعة اشهر كسابقه والاصل في ذلك
قوله تعالى لئن يولون من نسائهم تربصن اربعة اشهر
الاية وانما عدى فيها من وهو انما بعدى بعلي لانه ضمن
فبقي البعد كما قال لئن يولون متبعدين انفسهم من
نسائهم وهو حرام للايلاء اركان ستة حاله وخلوفا به
وخلوفا عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصادق بعضها
بقوله **واذ اهلن** اي الزوج باسم من اسمائه تعالى او صفة
من صفاته تعالى او بالترام ما يلزم بندرا او تطبيق طلاق
او عتقا **ان لا يطأ زوجته** الحرة او الامه وطئها سرعيا
زمو مول فلا ايلاء محلفه على امتناعه من تنقه بها بغير
وطئ ولا من وطئها في دبرها او في قشرها في نحو هيمض او
اهرم ثم استراها المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله

عسر